

129043 - هل يسري الربا في العملات الورقية كما يسري في الذهب والفضة ؟

السؤال

قرأت أحد المقالات في جريدة الاقتصادية مفاده أن قياس النقود الورقية على الذهب والفضة غير صحيح ، وأن مجموعة من العلماء مع هذا الرأي ، وأن الربا فقط في الأصناف الستة كما ورد في الحديث : أرجو التفصيل أو ذكر مرجع في المعاملات الحديثة وجزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الذي يدل عليه النظر الصحيح ، وهو الذي عليه عامة العلماء المعاصرين : أن العملات الورقية يجري فيها الربا قياساً على الذهب والفضة .

وذلك لأن الشرع حكم بجريان الربا في الذهب والفضة لأنهما أثمان الأشياء ، أي : كانا هما العملة التي يتعامل بها الناس قديماً (الدرهم والدنانير) فكانت قيم الأشياء تقدر بالذهب والفضة ، وقد حلت هذه الأوراق النقدية محل الذهب والفضة في التداول ، فوجب أن يكون لها حكم الذهب والفضة .

وقد

جاء عن بعض الأئمة والعلماء المتقدمين ما يؤيد هذا .

جاء

في "المدونة" (3/5) :

"

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَأَفْتَرَفْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَّقَابِضَ قَالَ : لَا يَضُلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ : لَا حَيْدَرَ فِيهَا نَظْرَةٌ [أي : مع تأجيل القبض] بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَارُوا بَيْنَهُمُ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سَكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُمْهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظْرَةٌ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْتَ حَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ حَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تَبَرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَأَفْتَرَفْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَّقَابِضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : لَا يَجُوزُ

هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ : لَا يَجُوزُ قَلَسٌ
بِفَلْسَيْنِ ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا
بِالدَّنَانِيرِ نَظَرَةً ” انتهى .

ومعنى هذا : أن الإمام مالك رحمه الله يرى أن الفلوس يجري فيها الربا كالذهب والفضة ، لأن الناس صاروا يتعاملون بها وصارت نقداً ، بل يرى أن الناس لو تعارفوا على جعل الجلود نقوداً يتعاملون بها لكان لها حكم الذهب والفضة ، وهذا يشبه الأوراق النقدية الآن ، فصار النقد من ورق ، والذي افترضه الإمام مالك أنه يكون من جلود .

فسبحان من وفق الإمام إلى هذا المثال !

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

“وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الدَّنَانِيرِ
وَالدَّرَاهِمِ هُوَ الثَّمَنِيَّةُ ؛ كَمَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، لَا
الْوَزْنَ ...

وَالتَّغْلِيلُ بِالثَّمَنِيَّةِ تَغْلِيلٌ بِوَضْفٍ مُنَاسِبٍ ؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ
الْأَثْمَانِ أَنْ تَكُونَ مَعْيَارًا لِلْأَمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بِهَا إِلَى
مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الْأَمْوَالِ وَلَا يَفْصِدُ الْإِنْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا .
فَمَتَى بِيَعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجْلِ قُصْدِ بِهَا التَّجَارَةَ الَّتِي
تُنَاقِضُ مَقْصُودَ الثَّمَنِيَّةِ ” انتهى بتصرف يسير .

“مجموع الفتاوى” (471/29-472) .

وقال ابن القيم :

”
وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة : العلة فيهما كونهما موزونين . وهذا مذهب أحمد
في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة . وطائفة قالت : العلة فيهما الثمنية . وهذا
قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى ، وهذا هو الصحيح ، بل الصواب ” انتهى .

“إعلام الموقعين” (2/156) .

وجاء في قرار "مجلس المجمع الفقهي" برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة الخامسة قرار رقم (6) :

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة , وبناء على أن علة الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة .

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة , وإن كان معدنهما هو الأصل .

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا , وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها , وبها تقوم الأشياء في هذا العصر , لاختفاء التعامل بالذهب والفضة , وتطمئن , النفوس بتمولها وادخارها , ويحصل الوفاء والإبراء العام بها , رغم أن قيمتها ليست في ذاتها , وإنما في أمر خارج عنها , وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل , وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية , وهي متحققة في العملة الورقية , لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته , له حكم النقدين من الذهب والفضة , فتجب الزكاة فيها , ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة , كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما , باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان , كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة . بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس , وأن الورق النقدي الأمريكي جنس , وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته , وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة , كما يجري الربا بنوعية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان " انتهى .

وجاء في توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي :

أ

- تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من أن هذه الأوراق قامت مقام الذهب

والفضة في التعامل بيعة وشراء وإبراء وإصداقاً ، وبها تقدر الثروات وتدفع المرتبات ولذا تأخذ كل أحكام الذهب والفضة ولا سيما وجوب التناجز [التقابض] في مبادلة بعضها ببعض وتحريم النِّسَاء [التأخير] فيها .

ب -

كل عملة من العملات جنس قائم بذاته . فلا يجوز ربا الفضل فيها عند العقد أو في نهايته ، سواء كانت معدنا أو ورقا إذا بيعت بمثلها ، أما إذا بيعت بعملة أخرى فلا يشترط في ذلك إلا التقابض .

ج -

لا يجوز بيع الذهب بالعملات الورقية ولا شراء الذهب بها إلا يداً بيد " انتهى .

وجاء

في "أبحاث هيئة كبار العلماء" (1/85) .

” -

حكمة تحريم الربا في النقدين ليست مقصورة عليهما ؛ بل تتعداهما إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي .

-

علة الربا في النقدين مطلق الثمنية .

وهذا القول إحدى الروايات عن الإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة .

قال

أبو بكر من أصحاب أحمد : روى ذلك عن أحمد جماعة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وغيرهما من محققي أهل العلم " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

”

العملة الورقية منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض ، وفي بيع الذهب والفضة بها " انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (19/158)

والخلاصة : أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ، كما أنها لا تجمع بين المختلفات المتضادات ، فلما حكمت الشريعة بجريان الربا في الذهب والفضة لأنها أثمان الأشياء ، وجب أن يتعدى هذا الحكم إلى كل ما صار ثمناً للأشياء ، كالفلوس والأوراق النقدية .

ويمكنك مراجعة كتاب :

–
“فقه المعاملات الحديثة” د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.

–
“توظيف الأموال بين المشروع والممنوع” د. عبد الله بن محمد الطيار.

–
“قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي”.

وأما ما ذكرته من شبهة أن الربا في الأصناف الستة فقط ، فهو قول غير صحيح ، ومخالف أيضاً لما عليه جمهور أهل العلم (منهم : أئمة الفقه الأربعة) .

قال

الشيخ صالح الفوزان :

“قول جمهور العلماء : أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة”.

<http://www.alfawzan.ws/AIFawzan/Library/tabid/90/Default.aspx?>

...View=Page&PageID=24&PageNo=1&BookI

– 29k

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

“الأشياء التي يحرم فيها الربا هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما شارك هذه الأصناف الستة في علة الربا ، وهي في النقدين : الثمنية ، وفي بقية الأصناف : الكيل مع الطعمية على الصحيح من أقوال العلماء” انتهى .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (13/268) .

والله أعلم .